

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في العمدة والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .
قال في تجريد العناية عاقلة الإنسان ذكور عصبته ولو عمودي نسبه على الأظهر .
قال في الفروع نقله واختاره الأكثر .
وقدمه في الخلاصة والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والبلغة وغيرهم .
وعنه الجميع عاقلته إلا أبناؤه إذا كان امرأة .
قال في المحزر وهي أصح .
قال الزركشي وعليها يقوم الدليل .
نقل حرب الابن لا يعقل عن أمه لأنه من قوم آخرين .
وقال الزركشي ظاهر كلام بن أبي موسى وابن أبي المجد وأبي بكر في التنبيه أن العاقلة كل العصابة إلا الأبناء ولعله يقيس أبناء الرجل على أبناء المرأة وليس بشيء انتهى .
وعنه الجميع عاقلته إلا عمودي نسبه وإخوته وهي ظاهر كلام الخرقى .
وتقدم لفظه ويأتي الترتيب في ذلك .
وتقدم في باب الولاء أن عاقلة العبد المعتقد عصابات سيده فكلامه هنا مقيد بذلك .
قوله وليس على فقير ولا صبي ولا زائل العقل ولا امرأة ولا خنثى مشكل ولا رقيق ولا مخالف لدين الجاني حمل شيء .
هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره